

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمَّ لِلَّهِ
الْمُصَلِّ

كُتِبَ / أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

خَالِدُ بْنُ صَالِحٍ بَاقِطِيَان

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام سترة المصلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين أما بعد :

فإن من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين الصلاة إلى غير سترة مع أنَّ الأمر يسير فبإمكان المصلي أن يدنو إلى سارية من سواري المسجد أو شيء يستره من مرور أحد بين يديه ، ولما رأيت كثيراً من المصلين فرطوا في أمر السترة في الصلاة أحببت أن ألخص بعض الأحكام المتعلقة بسترة المصلي ، أسأل من الله العون والتوفيق .

وقبل أن أبدأ في هذا البحث لا أنسى أن أشكر شيخنا أبا عمَّار ياسر العدني الذي نبهني على بعض التنبيهات ، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء .

تعريف : سترة المصلي :

سترة المصلي : هي ما يجعله المصلي أمامه ، لمنع المرور بين يديه . توضيح الأحكام للباسام .

حكم سترة المصلي :

اختلف أهل العلم في حكم السترة هل هي واجبة أو مستحبة ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً ، والأصل في ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي إليها) (ويعرض البعير فيصلي إليه) اهـ . المغني 80/3 .

وهذا النقل من ابن قدامة لا ينافي القول بالوجوب ؛ لأنَّ فيه زيادة على الاستحباب وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فجمهور أهل العلم على استحباب الصلاة إلى سترة ، واستدلوا بأدلة بعضها صحيحة لكنها غير صريحة ، كحديث ابن عباس في الصحيحين - وفيه - ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار)) .

وقد أُجيب على الجمهور بأنَّ نفي الجدار لا يدل على نفي وجود سترة أخرى ، وأما رواية ابن خزيمة (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير شيء يستره) فهي ضعيفة .

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور حديث الفضل بن عباس قال : ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة))

رواه أبو داود وهو حديث ضعيف فيه ضعيف وفيه انقطاع . انظر ضعيف أبي داود حديث رقم 114

وذهب طائفة من أهل العلم إلى الوجوب ، وهو قول لبعض الحنابلة ، وقال به أبو عوانة في صحيحه وهو ظاهر تبويب ابن خزيمة في صحيحه ، ورجح هذا القول الإمام الشوكاني والإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهم .

واستدل هؤلاء بأدلة منها ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصل إلا إلى سترة ، و لا تدع أحداً يمر بين يديك وبين السترة)) وهو حديث صحيح ، صححه الألباني .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بن يديه كآخرة الرجل المرأة الحائض والحمار والكلب الأسود)) الحديث ، رواه أبو داود وابن خزيمة ، وصححه الألباني .

قالوا : فالسترة تحافظ على الصلاة من القطع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن أبي خيثمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدُنْ منها ، لا يقطع عليه الشيطان صلاته)) رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدُنْ منها ، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها ، فإن جاء أحدٌ يمر فليقاتله ، فإنه شيطان)) رواه ابن أبي شيبة ، وصححه الألباني .

قال الشوكاني معلقاً على حديث أبي سعيد : { فيه أنَّ اتخاذ السترة واجب } .

وقال أيضاً : { وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها وظاهر الأمر الوجوب } انتهى، وهذا القول هو الراجح .

حرص السلف الصالح - رضوان الله عليهم - على السترة في صلاتهم :

روى البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة عن قرّة بن أبي إياس قال : ((رأيته عمر ، وأنا أصلي بين أسطوانتين ، فأخذ بقفائي فأدنانني إلى سترة ، فقال : صل إليها)) . والأسطوانة السارية .

قال الحافظ في الفتح 746/1: أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : ((لقد رأيته أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يبتدرون السواري عند

المغرب ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم)) أخرجه البخاري .

وعن نافع قال : ((كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولّني ظهره))

أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدُنْ منها ، كيلا يمر الشيطان أمامه)) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

((وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية ، فإذا أراد أن يصلي صلى إليها)) أخرجه ابن أبي شيبة 278/1 ، ورجاله كلهم ثقات .

قال العلامة السفاريني - رحمه الله - : { اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ، ولو لم يخشَ مَرّاً } القول المبين في أخطاء المصلين .

نقول بعد ما تقدم : تبين لنا بوضوح : خطأ من يصلي ولم يستتر بسترة بين يديه ، حتى لو أمن مرور الناس ، أو كان في فضاء ، ولا فرق بين مكة وغيرها في أحكام السترة على الإطلاق .

الحكمة من مشروعية السترة :

أولاً : تحجب نقصان صلاة المرء ، أو بطلانها إذا مرَّ أحد من ورائها .

ثانياً : أنها تحجب نظر المصلي ، لا سيّما إذا كانت شاخصة أي : لها جرم فإنها تعين المصلي على حضور قلبه وحجب بصره .

ثالثاً : أن فيها امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتباعاً لهديه ، وكل ما كان امتثالاً لله ورسوله ، أو اتباعاً لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه خير . الشرح الممتع .

مقدار طول السترة :

عن عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : كمؤخرة الرجل)) رواه مسلم .

قال النووي : المؤخرة : هي العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي الذراع .

مقدار عرضها :

قال ابن قدامة : فأما قدرها في الغلظة والحدة فلا حدَّ له نعلمه ، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغلظة كالحائط . اهـ المغني 83/3 .

مقدار ما بين المصلي وبين سترته :

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : ((كان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار ممر شاة)) متفق عليه .

وعن بلال - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ((دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع)) رواه أحمد والنسائي ، وصححه الألباني .

من هذين الحديثين استنبط العلماء مقدار ما بين المصلي وبين سترته ، ففي حال قيامه يجعل بينه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع ، وفي حال ركوعه وسجوده مقدار ممر شاة .

قال البغوي : { استحَبَّ أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ،

وكذلك بين الصفيين } اهـ . شرح السنة للبغوي (2 / 447) وانظر نيل الأوطار 5/2 .

فائدة : لا يجزئ الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة ، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم ،

والحديث الوارد في ذلك لا يثبت وهذا لفظه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : (إذا صلى أحدكم فليجعل

تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلي نصب عصا ، فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مرَّ بين يديه)

- رواه أحمد وابن ماجه وهو حديث ضعيف ، انظر الضعيفة حديث رقم 5813 .

ما هو الذي يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي :

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يقطع صلاة المرء المسلم

- إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - المرأة والحصار والكلب الأسود ...)) الحديث . أخرجه مسلم .

قال الشوكاني : والمراد بقطع الصلاة إبطالها . اهـ .

ويدل لهذا المعنى رواية ابن خزيمة : ((تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود ،

وقال الكلب الأسود شيطان)) رواه ابن خزيمة عن أبي ذر وصححه الألباني في الصحيحة برقم 3323 .

قال العلامة العثيمين - رحمه الله - وبهذا تبين الجواب وهو أنَّ المرأة البالغة والحصار والكلب الأسود

إذا مرت هذه الثلاثة بين المصلي وبين سترته بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد ، وإذا لم يكن له سترة ومرو

من بينه وبين موضع سجوده بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد . اهـ مجموع فتاوى ابن عثيمين (321/3) .

فائدة: سئل العثيمين : هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها ؟

فأجاب : نعم ، تقطع ؛ لأنه لا فرق في الأحكام بين الرجل والنساء إلا بدليل ، ولكن إذا مرت من وراء سترتها إن كان لها سترة ن أو من وراء سجادتها إن كانت تصلي على سجادة فإن ذلك لا يضر و لا يؤثر . اهـ .

مجموع فتاوى العثيمين (318/13) ولقاء الباب المفتوح (78 / 9) .

وقال الألباني : الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة .

انتهى ، سلسلة الهدى والنور شريط رقم 18 .

حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء

يستتره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) متفق عليه .

وظاهر الحديث هو وجوب دفع المار وبه قال بعض المالكية والظاهرية .

قوله : { فإن أبى فليقاتله } : قال الشوكاني : وفيه أنه يدافعه أولاً بما دون القتل ، فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى

الأشد فالأشد إلى حد القتل . انتهى . نيل الأوطار 7/2 .

ما الحكمة في الأمر بدفع المار بين يدي المصلي ؟

قيل لدفع الإثم عن المار ، وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة ،

قال الصنعاني : { ولو قيل : إنه لهما معاً لما بُعد { اهـ ، السبل (332/1) .

حكم المرور بين يدي المصلي :

روى الشيخان عن أبي جهيم بن الحارث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لو يعلم المار

بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) .

قال الحافظ في الفتح : (756/1) يعني أنّ المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن

يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . اهـ .

والحديث دال على تحريم المرور بين يدي المصلي .

ولذلك قال ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد : (148/1) : ولا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي

المصلي ، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهاي

عالمأ ، والمار أشد إثماً إذا تعمد ذلك ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً . اهـ .

حكم المرور بين يدي المأمومين :

روى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : ((أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بن يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)) .

قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد : ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه)) فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا .

انظر فتح الباري عند حديث رقم (493) .

فائدة : حالات المرور بين يدي المصلي أربع :

الأولى : إذا صلى الإنسان إلى غير سترة ، أو صلى لسترة ولم يدفع المار ، فهنا يَأْثِم المار والمصلي .

الثانية : إذا مرَّ المار بين يدي المصلي فدفعه المصلي ، ولكنه أبى ومر ، فهنا يَأْثِم المار فقط .

الثالثة : إذا مرَّ أعمى فتساهل معه المصلي ، وجعله يمر ، فهنا يَأْثِم المصلي دون المار .

الرابعة : أن يصلي الإنسان ولا يعلم بمن مرَّ بين يديه ، ولا يعلم المار أنه مرَّ ، فهنا لا يَأْثِم المصلي ولا المار .

انتهى . موسوعة الفقه الإسلامي (2 / 481) .

مسألة : هل يحرم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة ؟

جمهور الحنابلة ، وكذلك الحنفية على التحريم ؛ لعموم حديث أبي جهيم ، وصحح هذا القول ابن رجب الحنبلي .

وذهب بعض الحنابلة ، والشافعية إلى أنه يكره ولا يحرم ، واستدلوا بأحاديث ضعيفة لا تثبت ،

والراجح هو القول الأول .

ومن هنا نعلم خطأ يقع فيه بعض المصلين وهو أنه يرى بعض الناس يمر بين يديه ويتركه ولا يدافعه ولا يرده

وهذا خطأ يجب التنبيه له .

فائدة : إذا مر من بين يديه وتجاوزته فلا يرده لأنه مرور آخر وبهذا قال جمهور العلماء .

فائدة أخرى: إذا مرت البهيمة من بين يديه ، وكذا الصبي الصغير الذي لا يميز ، فإنه يردهما ،

فإن لم ترجع البهيمة فليتقدم حتى تمر من ورائه ، وكذا الصبي .

روى الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يصلي فمرت شاة بين يديه ،

فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة)) صححه شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح .

وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال ((هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ثنية آذاخر ، فحضرت الصلاة يعني : فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهمة تمر بين يديه ،

فما زال يدارئها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه)) صححه الألباني .

تنبيه: ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من أئمة المساجد هو أنهم يصلون إلى غير سترة ، أو تكون السترة

بعيدة جداً منه ، والعلماء ينصُّون أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فيجب على الإمام أن يتخذ سترة ويدنو منها .

فإن لم يتخذ الإمام سترة فقد أساء ، وكان التقصير منه ، ولا يجب على كل مأموم أن يتخذ سترة لنفسه وأن يمنع المار .

فائدة: حديث ((سترة الإمام سترة لمن خلفه)) رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبدالعزيز

عن عاصم عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً ، وسويد ضعيف .

وجاء عن ابن عمر موقوفاً أخرجه عبدالرزاق في المصنف وابن المنذر في الأوسط وفي إسناده عبدالله العمري

وهو ضعيف . فتح الباري حديث رقم: 493 ، وفتح العلام : (619/1) ، والضعيفة للألباني حديث رقم (3695) .

مسألة: إذا قام المسبوق يقضي ما فاتته مع الإمام ، خرج عن كونه مأموماً فماذا يفعل ؟

قال الإمام مالك : { ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه

وعن يساره ، وإلى خلفه يقهقر قليلاً ، يستتر بها إذا كان ذلك قريباً ، وإن بُعد أقام ، ودرأ المار جهده { انظر أخطاء

المصلين .

وفي الختام أكرر النصيحة للذين يفرطون في شأن السترة أن لا يتركوا السترة وأن يحافظوا على السترة في صلاتهم ،

سواء كان في المسجد أو في البيت أو في الفضاء عملاً بالنصوص المتقدمة .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا نَحِبُّ وَيُخَيِّرَ بَيْنَ مَا نَحِبُّ ، وَأَنْ يَهْدِيَ بِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مَنْبُت : أَبِي عُبَيْدٍ الْبَرْحَمِيِّ جَدِّ أَبِي جَالِدٍ بْنِ جَالِدٍ بَاقِيَتُهُ

الفهرس

- (٧) المقدمة
- (٧) تعريف سترة المصلي
- (٧) حكم سترة المصلي
- (٧) حرص السلف الصالح . رضوان الله عليهم . على السترة في صلاتهم
- (٧) الحكمة من مشروعية السترة
- (٧) مقدار طول السترة
- (٧) مقدار عرضها
- (٧) مقدار ما بين المصلي وبين سترته
- (٧) حكم الاستتار بالخط
- (٧) ما هو الذي يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلي
- (٧) هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها
- (٧) حكم المدافعة من المصلي للما بين يديه
- (٧) ما الحكمة في الأمر بدفع الما بين يدي المصلي
- (٧) حكم المرور بين يدي المصلي
- (٧) حكم المرور بين يدي المأمومين

- ()..... حالات المرور بين يدي المصلي
- ()..... هل يحرم المرور بين يد المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة
- ()..... إذا مرَّ من بين يديه فتجاوزه فلا يردده
- ()..... إذا مرت البهيمة من بين يديه
- ()..... حديث سترة الإمام سترة لمن خلفه
- ()..... إذا قام المسبوق يقضي ما فاتته مع الإمام ، ماذا يفعل
- ()..... الختام
- ()..... الفهرس